

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 84

السنة 169

الجمعة 8 ربيع الأول 1448 - 21 أوت 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف
1796 بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف
1796 بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني
1797 بعنوان سنة 2026
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف
1797 الوطني بعنوان سنة 2026
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني
1797 بعنوان سنة 2026

وزارة العدل

- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية
1798 القصرين
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية
1798 المهدية
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية
1798 جندوبة
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية
1799 مدنين
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية
1799 صفاقس
- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية
1799 قابس

وزارة الداخلية

- 1799 تسمية كتاب عامين بلديات
- 1800 تسمية مديريين
- 1800 إسناد درجة استثنائية لخطّة كاهية مدير
- 1800 تسمية كاهية مدير
- 1800 تسمية رؤساء مصالح
- 1801 تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الداخلية
- 1801 إنهاء مهام
- 1801 إصلاح خطأ

وزارة الصحة

- 1801 جداول خطط وظيفية

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1804 تسمية مدير
- 1804 تسمية كاهية مدير
- 1804 جداول خطط وظيفية

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار مشترك من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية ووزير
الداخلية ووزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 أوت 2026 يتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني
1806 لتجهيز المسابح العمومية المغطاة بمحطات شمسية جماعية لتسخين المياه

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 1806 تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني للفلاحة البيولوجية

وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 أوت 2026 يتعلق بإسناد الجوائز الوطنية للتنشيط
الثقافي بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد للسنة الدراسية 2025-2026 ..
1807 قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
1807 بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
 1814 لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
 1814 تسمية رئيس مصلحة.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق
 1814 الإمضاء
 1815 تسمية مدير.....
 1815 إسناد درجة استثنائية لخطه كاهية مدير
 1815 تسمية كواهي مديرين.....
 1815 تسمية رؤساء مصالح.....
 1815 تسمية أساتذة محاضرين.....

وزارة الشباب والرياضة

- 1816 تسمية كواهي مديرين.....

وزارة الشؤون الثقافية

- 1816 قراران من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخان في 7 أوت 2026 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء
 1817 تسمية مهندس عام
 1817 تسمية متصرف رئيس
 1818 تسمية متصرفين رؤساء في الوثائق والأرشيف
 1818 تسمية حافظين عامين للمكتبات أو التوثيق
 1818 تسمية حافظين رؤساء للمكتبات أو التوثيق.....

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك بالأرشيف الوطني.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأرشفيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
(1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر
2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق
بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية المهدية.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري
1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة
المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة
وغير المبنية الكائنة بمنطقة هيبون (سقوي) بعمادة هيبون من
معمدية المهدية، بولاية المهدية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق
بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية جندوبة.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري
1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة
المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة
وغير المبنية الكائنة بمنطقة ماء بارد (بعلي) بعمادتي حليلة
وأولاد مفدة من معمدية فرنانة، بولاية جندوبة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق
بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية القصيرين.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري
1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة
المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة
وغير المبنية الكائنة بمنطقة هنشير أم الخير (بعلي) بعمادة هنشير
أم الخير من معمدية ماجل بلعباس، وبمنطقة زلفان (بعلي)
بعمادة زلفان من معمدية تالة، بولاية القصيرين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية مدنين.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادتي حسي عمر واللبة من معتمدية مدنين الجنوبية، وبعمادة الحشان من معتمدية جربة حومة السوق، وبمنطقة الشهبانية (بعلي) بعمادة الشهبانية من معتمدية بن قردان، بولاية مدنين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية صفاقس.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بمنطقة العطايا (بعلي) بعمادة العطايا من معتمدية قرقنة، وبمنطقة بليانة (بعلي) بعمادة بليانة من معتمدية العامرة، بولاية صفاقس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بولاية قابس.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2026 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بمنطقة تمزط أم الشياه (سقوي) بعمادة تمزط من معتمدية مطماطة، وبمنطقة عيثة زقراطة (سقوي) بعمادة زقراطة من معتمدية منزل الحبيب، وبمنطقة تمزط (بعلي) بعمادة تمزط من معتمدية مطماطة، وبمنطقة سقي الربيع (بعلي) بعمادة السقي من معتمدية منزل الحبيب، وبمنطقة الحميلة 1 (سقوي) بعمادة منزل الحبيب من معتمدية منزل الحبيب، وبمنطقة الحميلة 2 (سقوي) بعمادة منزل الحبيب من معتمدية منزل الحبيب، بولاية قابس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلف السيدة سلوى غرس الله، متصرف رئيس للتربية، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الحكائمة ابتداء من 10 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلف السيدة عايدة بن تومية، تقني رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية بوعرقوب ابتداء من 6 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

يكلف السيد محمد علي بوغراة، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية بنزرت بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

يكلف السيد المنجي بن عيسى، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية قبلي بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 جويلية 2026.

تسند الدرجة الإستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد الأسعد الماجري، متصرف عام للداخلية، المكلف بمهام رئيس مكتب المهمات بوحدة المتابعة والإنسان والصفقات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

تكلف السيدة سعدية فوزاعي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بولاية جندوبة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

يكلف السيد خالد منصور، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأحزاب والمنظمات والجمعيات بدائرة الشؤون السياسية بولاية الكاف بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

تكلف السيدة آسية بن نجمة، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية والتربوية والشبابية بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية بن عروس بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

تكلف السيدة سهام راضي، متصرف للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للإعلام بدائرة الإعلام والندوات بولاية صفاقس بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

يكلف السيد عبد اللطيف العكروت، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية صفاقس بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

يكلف السيد عدلان شوري، تقني أول، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والإحصائيات والمتابعة بدائرة لجان الأحياء بولاية صفاقس بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

يكلف السيد صابر الكتاري، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية صفاقس بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

تكلف السيدة سميرة الفرجاوي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الاجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية سليانة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

تكلف السيدة فاطمة الرزقي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأحزاب والمنظمات والجمعيات بدائرة الشؤون السياسية بولاية سليانة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

يكلف السيد عادل المولهي، متصرف للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للإعلام بدائرة الإعلام والندوات بولاية الكاف بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 أوت 2026.

يُعيّن السادة الآتي ذكرهم، أعضاء بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الداخلية:

- يوسف ربيع عضوا ممثلا عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عوضا عن السيدة ألفة كداشي،
- عبد الوهاب المسعودي عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط عوضا عن السيد حاتم شحيدر،
- نبيل البحريني عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية عوضا عن السيد رضا الأبيض.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 جويلية 2026.

ينهى تكليف السيد محمد الشريف الطاهر، مهندس معماري رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية قابس ابتداء من 27 جوان 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 جويلية 2026.

تعفى السيدة سناء الجلاصي، متصرف رئيس للداخلية، من مهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية سليانة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

إصلاح خطأ

بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 ماي 2026 المتعلق بتكليف السيدة حنان عمامو، متصرف للمجلس الجهوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للاستثمار بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية المنستير والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 بتاريخ 19 جوان 2026 بالصفحة 1277. يقرأ:

تكلف السيدة حنان عمامو، متصرف للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للاستثمار بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية المنستير بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية. عوضا عن:

تكلف السيدة حنان عمامو، متصرف للمجلس الجهوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للاستثمار بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية المنستير بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 جويلية 2026.

تُكَلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
ماهر الشتيوي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.
محمد ابن عربية	مهندس رئيس	مدير الهندسة والدراسات والتصرف في التكنولوجيا البيولوجية الطبية والاستشفائية بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.
ماهر العلوش	مهندس عام	الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية، مكلف بتسيير المركز الجهوي للصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية بصفاقس.
بسمة الطوجاني	تقني رئيس	رئيس مصلحة صيانة أدوات المخبر بالإدارة الفرعية لإستغلال وصيانة المعدات الطبية والتقنية بإدارة الاستغلال والصيانة بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 جويلية 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالمستشفيات الجهوية، المستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
بلقاسم التومي	متصرف عام	الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية، مدير المستشفى الجهوي بباجة.
عماد ععباب	متصرف رئيس للصحة العمومية	- الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية، مدير مجمع الصحة الأساسية بمدنين (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).
مهدي دبابي	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية، مدير مجمع الصحة الأساسية بالمنستير (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).
كريم كوكي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بالهوارية (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
فائزة بسباس	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي ببنيابة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
ماهر سعيداني	متصرف رئيس للصحة العمومية	- الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بنفزة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
أنور الحيدري	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بالوردانين (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
حسن امباركي	متصرف مستشار للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي "قطومة الإمام" بمنزل بوزلفة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
محرز شلاقي	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بالوسلاتية (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 جويلية 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالمستشفيات الجهوية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سلوى الهامي	متصرف مستشار للصحة العمومية	رئيس مصلحة التمويل والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بمجاز الباب.
وريدة نصر	متصرف مستشار كتابة محكمة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بالمستشفى الجهوي بنفطة.
الأمين طاهري	تقني رئيس	رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.
سمية الغايب	متصرف في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة الشراءات والتصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتمويل والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بتوزر.
مهيرة فرشيحي	متصرف مستشار للصحة العمومية	رئيس مصلحة الشراءات والتصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتمويل والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
منية سليمان	فني سامي رئيس للصحة العمومية	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بزرغوان.
سنية الوسلاتي	فني سامي رئيس للصحة العمومية	رئيس مصلحة تقييم الخدمات العلاجية بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي "محمد بورقية" بالكاف.
هاجر حسين حرم الزقروني	متصرف رئيس للصحة العمومية	رئيس مصلحة تقييم الخدمات العلاجية بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بين عروس.
روضة العرفاوي	ممرض عام للصحة العمومية	رئيس مصلحة تقييم الخدمات العلاجية بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بسليانة.
نورة الخلوي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بمجاز الباب.
مليلة الماطوسي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية بالمستشفى الجهوي بمجاز الباب.
سالم بلخيري	فني سامي رئيس أول للصحة العمومية	رئيس مصلحة تقييم الخدمات العلاجية بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة.
رستم خليفة	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة الاستقبال والقبول ونقل المرضى بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة.
أكرم بوزيري	مهندس أول	رئيس مصلحة الصيانة والسلامة وحفظ الصحة بالإدارة الفرعية للتموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي "الصادق مقدم" بجربة.
فوزي جلابي	ممرض عام للصحة العمومية	رئيس مصلحة الخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بنقطة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 جويلية 2026.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالمستشفيات المحلية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد إبراهيم	متصرف مستشار للصحة العمومية	مدير المستشفى المحلي بالرديف (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 12 ماي 2026.
حسن بن علي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بكسرى (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
عبد الحميد البريقي	متصرف رئيس	مدير المستشفى المحلي بنبر (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 30 جوان 2026.
خليفة البريكي	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بالسيخة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
خالد الحاجي	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بالحمامات (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
عمار الغالي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بهييرة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
جمال حمداني	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	مدير المستشفى المحلي بسيطة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 23 جوان 2026.
محمد علي بلال	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الإستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بالبالطة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 أوت 2026.

تُكلف السيدة سلمى الفرشيشي، متصرف عام، بمهام رئيس وحدة التشريع والدراسات بالمجلس الوطني للحوار الاجتماعي، ابتداء من 29 جويلية 2026.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 675 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

يكلف السيد طارق السواحي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير وحدة عيش لإيواء الأشخاص المعوقين بالزهروني ابتداء من 2 جانفي 2026.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 769 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 جويلية 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نادرة جبنون حرم خضيرة	أخصائي اجتماعي رئيس	رئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل، ابتداء من 17 جويلية 2026. تواصل المعنية بالأمر التمتع بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية درجة استثنائية.
مليلة رضواني حرم صدراوي	أخصائي اجتماعي مستشار	رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بنابل بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل، ابتداء من 17 جويلية 2026. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.
نجاة امحمد	أخصائي اجتماعي أول	رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالحمامات بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل، ابتداء من 17 جويلية 2026. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أوت 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد الزرلي	أخصائي اجتماعي رئيس	رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالسيجومي بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس، ابتداء من 23 جويلية 2026. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.
هادية الخضراوي	أخصائي اجتماعي مستشار	رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالعمران بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس، ابتداء من 23 جويلية 2026. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.
حافظ يوسف	أخصائي اجتماعي أول	رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بسيدي حسين 2 بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس، ابتداء من 23 جويلية 2026. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 أوت 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفية بالإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر وبالمستير، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
لمياء بوراس	أخصائي اجتماعي أول	رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بحامة الجريد بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.
أسماء بوسريح	أخصائي اجتماعي مستشار	رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بصيادة - لمطة - بوجر بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمستير. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.
سعاد المالح حرم بن ضياء	أخصائي اجتماعي مستشار	رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بطبلبة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمستير. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

- تركيز محطات شمسية جماعية لتسخين المياه.
- تركيز نظام لمتابعة ومراقبة استهلاك الطاقة.
- تنفيذ حملة تواصل.
- القيام بعمليات تكوين لفائدة الأطراف المعنية.
- الفصل 3 - تبلغ الكلفة التقديرية لتنفيذ البرنامج 8,2 مليون دينار تحمل على صندوق الانتقال الطاقوي تتوزع كما يلي:
- الاستثمارات المادية المتعلقة بالتجهيزات والتركيز: 7,5 مليون دينار.
- تشخيص طاقي ودراسات جدوى فنية وعمليات المراقبة والمرافقة: 0,420 مليون دينار.
- نفقات لوجستية : 0,180 مليون دينار.
- التواصل والتكوين : 0,100 مليون دينار.
- الفصل 4 - يتم تنفيذ البرنامج من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الشباب والرياضة.
- الفصل 5 - تُحدّد مدّة إنجاز البرنامج بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

وزير الداخلية

خالد النوري

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 12 أوت 2026.

يُعَيّن السيد المنصف الرابحي ممثلاً عن الجامعة الوطنية للفلاحة البيولوجية بمجلس إدارة المركز الفني للفلاحة البيولوجية عوضاً عن السيد عادل كريم وذلك ابتداء من 25 جوان 2026 وإلى غاية 17 جوان 2027 تاريخ إنتهاء مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمركز.

قرار مشترك من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية ووزير الداخلية ووزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 أوت 2026 يتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني لتجهيز المسابح العمومية المغطاة بمحطات شمسية جماعية لتسخين المياه.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية ووزير الداخلية ووزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وبالمرسوم عدد 12 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصلين 67 و68 منه، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 86 لسنة 2023 المؤرخ في 2 فيفري 2023،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات ضبط طرق سير عمل اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي،

وعلى محضر إجتماع اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي بتاريخ 5 مارس 2024 المتعلق بالمصادقة على تمويل البرنامج الوطني لتجهيز المسابح المغطاة بمحطات شمسية لتسخين المياه.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنفيذ البرنامج الوطني لتجهيز المسابح المغطاة بمحطات شمسية لتسخين المياه وكلفته ومخطط تمويله والتزامات مختلف المتدخلين في إنجازها، ويشار إليه في ما يلي بـ"البرنامج".

الفصل 2 - يشمل البرنامج تجهيز اثني عشر مسبحاً مغطى بمحطات شمسية جماعية لتسخين المياه ويحتوي على المكونات الأساسية التالية:

- تشخيص طاقي ودراسات جدوى فنية.

- الجائزة الثانية مقدارها 2000 دينار : المدرسة الإعدادية الحبيب عاشور صفاقس 1.

3- بالمعاهد:

- الجائزة الأولى مقدارها 4000 دينار : معهد أبو القاسم الشابي بالشبيحة صفاقس 2.

- الجائزة الثانية مقدارها 2000 دينار : معهد فرحات حشاد برادس بن عروس.

الفصل 2 - تحمل مصاريف هذه الجوائز على ميزانية وزارة التربية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أوت 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 أوت 2026 يتعلق بإسناد الجوائز الوطنية للتنشيط الثقافي بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد للسنة الدراسية 2025-2026.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1599 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002 المتعلق بإحداث الجوائز الوطنية للتنشيط الثقافي بمؤسسات التعليم الأساسي والتعليم الثانوي ومدارس المهن،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3175 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بتغيير تسمية جوائز مسندة في بعض القطاعات كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 184 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للجوائز الوطنية للتنشيط الثقافي للسنة الدراسية 2025-2026.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تسند الجوائز الوطنية للتنشيط الثقافي بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد للسنة الدراسية 2025-2026 إلى المؤسسات التربوية التي شاركت في مسابقة الجوائز الوطنية للتنشيط الثقافي التالية:

1- بالمدارس الابتدائية:

- الجائزة الأولى مقدارها 4000 دينار : المدرسة الابتدائية بوزيان صفاقس 2.

- الجائزة الثانية مقدارها 2000 دينار : المدرسة الابتدائية الحرية سليانة.

2- بالمدارس الإعدادية :

- الجائزة الأولى مقدارها 4000 دينار : المدرسة الإعدادية المنار القيروان.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين الأولين المنتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2009.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التربية للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير التربية.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبار المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية : اختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل كامل سنوات الدراسة المكلفة بالنجاح لنيل

الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها

(مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات)

+

معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها

(ضارب 1)

= مجموع النقاط

(ضارب 2)

3

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة التربية أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح الإلكتروني،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي : ثلاث سنوات)،
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة،
- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع. كما يرفض كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح الإلكترونية، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير التربية.

الفصل 10 - تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجراء.

الفصل 11 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في علاقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة.

وتضبط مراحل الاختبار الشفاهي ومدته كما يلي:

المدة	مراحل الاختبار
15 دقيقة	التحضير
15 دقيقة	العرض
15 دقيقة	المناقشة

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي، كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

نوعية الاختبار	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي	2
المجموع	3

الفصل 15 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في اختبار المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص، وتقتصر قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص،
ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير التربية.

الفصل 18 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي لوزارة التربية المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.

وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 - يخضع المترشحون الناجحون لمرحلة تكوين تأهيلي تتم بمدرسة تكوين مصادق عليها.

تضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من وزير التربية بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 20 - يلغى قرار وزير التربية المؤرخ في 24 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزير التربية
نور الدين النوري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التربية.

1/- اختصاص الهندسة المدنية:

- الهندسة المدنية (المحاور): دراسة تأثير التربة على المنشآت
- التربة والأساسيات: دراسة تأثير التربة على المنشآت
- السلامة في التصميم: معايير الحماية من الحوادث والمخاطر
- تصميم الأسطح الهيكلية ومعايير الحماية
- البنية التحتية: المباني، الجسور، المواقف
- الخطوات الأساسية في تصميم مشروع البناء
- تقييم المواد المستخدمة في البناء
- مفهوم الاستدامة في الهندسة المدنية
- إدارة المشاريع: تخطيط وتنفيذ المشاريع

2/- اختصاص الإعلامية:

- هندسة البرمجيات
- الشبكات والسلامة المعلوماتية
- نظم المعلومات
- تطوير الويب والتطبيقات
- إدارة قواعد البيانات
- لغة البرمجة، PHP, , Java script, python, Java
- أنظمة إدارة قواعد البيانات PostgreSQL, MySQL, Oracle, NoSQL, MongoDB
- تقنيات الويب: React, Angular, Nod.js, Vue.js
- الأمن السيبراني وإدارة الشبكات
- تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي
- لغة النمذجة. UML

3/-الاختصاص:هندسة السوائل

- التكييف:

أجزاء وحدة التكييف، تكنولوجيات مضغوط المبرد، التبريد الصناعي) غرفة التبريد)، الاحتساب الحراري، التنقل الحراري، أنواع أنظمة التكييف، أنواع سوائل التبريد) فريون)، الفرق بين التكييف والتبريد، درجة الحرارة المطلوبة للتبريد في الشتاء وفي الصيف، المحولات الحرارية، التنقل الحراري، المقاومة الحرارية، العزل الحراري، مفهوم الرفاهة الحرارية.

- التدفئة:

أنواع التدفئة، مختلف أجزاء نظام التدفئة، الاحتساب الحراري للتدفئة، المصروفات الحرارية، أنواع القنوات، مصادر الحرارة (المراجل الخ.) مفهوم الرفاهة الحرارية، التدخل والصيانة في أنظمة التدفئة، التسخين الشمسي (أجزاء نظام تسخين شمسي، احتساب الحاجة من المياه الصحية الساخنة، التدفئة المختلطة، تسخين الماء الصحي بالسخان الشمسي).

- السبابة الصحية:

احتساب القنوات (خسارة الطاقة، الخ)، اختيار القنوات، كماليات عدة التدفئة وتركيبها (اللحام، الخ.)، التكنولوجيات الحديثة باستعمال الكماليات اللازمة.

-الأقسام الفنية:

التنظيم، إجراءات التصرف في الصيانة، المراقبة الفنية للتجهيزات.

4/الاختصاص: كهرباء آلية

-عموميات : الدورات الكهربائية، المحولات، المحركات، التكنولوجيا والصناعة الميكانيكية، إجراءات التصرف في الصيانة، المراقبة للتجهيزات والتمديدات.

-هندسة الحاسوب الآلي : هياكل الحاسوب الآلي واشتغاله، المعالجة بالتوازي، استعمال الطرفيات المتعددة.

-هندسة الاستغلال بالحاسوب الآلي : الوظائف، مختلف أنظمة الاستغلال (انيكس، ويندوز).

-السلامة الإعلامية : الوسائل والتقنيات.

-هندسة الشبكات الإعلامية : هندسة الشبكة نوع TCP/IP، الشبكات المحلية، التصرف في

الشبكات ، والأنترنات والأنترنات: التصور والوسائل.

5/الاختصاص: هندسة كهربائية:

- المسالك الكهربائية:

* مبادئ عامة حول إنتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية،

* تيار مستمر، تيار متناوب، قوانين (اوم) (كيرشوف) و (المغلق)،

* التيار بمظهر واحد: قدرة نشيطة، قدرة رجعية وقدرة ظاهرة،

* التيار بثلاث مظاهر: قدرة نشيطة، قدرة رجعية وقدرة ظاهرة، تركيبة بطريقة نجمة وبطريقة

مثلث، عامل القدرة.

- المسالك المغناطيسية:

* القوانين الرئيسية للمسالك المغناطيسية: الأنواع المختلفة من المسالك، خاصيات الحقول

المغناطيسية، قانون "أمبار"،

* مناهج احتساب قياسات المسالك المغناطيسية.

- الآلات الكهربائية:

* المحولات ذو المظهر الواحد وذو ثلاثة مظاهر، الآلات بتيار مستمر، الآلات غير المتزامنة والآلات

المتزامنة.

- خطوط نقل الطاقة:

* المولدات الكهربائية، تركيبة الشبكات، مكونات خطوط النقل والتوزيع، محطات تحويل

الكهرباء.

- إلكترونيك:

* المكونات الإلكترونية diode , thyristor, transistor

* رباعي الإستقطاب،

* المضخمات.

- الآلات المبرمجة: (Automate programmable)

* مكونات الآلات المبرمجة، إمتيازات الآلات المبرمجة، كيفية إختيار الآلات المبرمجة، أنواع

الوحدات للآلات المبرمجة، برمجة الآلات المبرمجة.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 أوت 2026 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها القانون عدد
17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2026،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 20 أوت 2026 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 6 أكتوبر 2026 والأيام
الموازية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد
للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه يوم 7 سبتمبر 2026.

الفصل 3 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس
وعشرين (25) خطة توزع كالآتي:

الاختصاص	عدد الخطط المراد سد شغورها
هندسة مدنية	17
هندسة كهربائية	3
هندسة السوائل	1
إعلامية	4

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 17 سبتمبر
2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 أوت 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 21 أوت 2026.

يكلف السيد فتحي قراش، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس
مصلحة التصرف المالي في المدارس الابتدائية بالكتابة العامة
بالمندوبية الجهوية للتربية بتطاوين.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27
جويلية 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل
2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة
المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة
2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت
2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010
المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 13 جانفي 2026 المتعلق بتكليف السيد سامي العجمي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض حق الإمضاء إلى السيد سامي العجمي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي ومدير النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جويلية 2026.

يُكلف السيد زياد سندي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير التربصات بالمعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية ابتداء من 4 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27 جويلية 2026.

تُسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد مراد الثابتي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بمهام كاهية مدير السكن الجامعي الخاص بإدارة الخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يُكلف السيد فريد الشفار العكاري، أستاذ محاضر، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار ابتداء من 5 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27 جويلية 2026.

تُكلف السيدة سماح الفوغالي، حافظ مكاتبات أو توثيق، بمهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي علي البلهوان بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 7 أوت 2026.

يُكلف السيد عبد الصمد النابلي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاهية مدير المنح والقروض والمساعدات الاجتماعية بإدارة الخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 ماي 2026.

تُكلف السيدة أسماء عيادي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتبة لجامعة للإشراف على مصلحة الدراسات والإستشراف بالإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة جندوبة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27 جويلية 2026.

يُكلف السيد أحمد الخميري، متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام رئيس مصلحة الخدمات الجامعية بالإدارة الجهوية للخدمات الجامعية بجندوبة بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 31 جويلية 2026.

يسمى الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
سامي القزاح	المعهد العالي للإعلامية وتكنولوجيات الاتصال بسوسة	الآلية ومعالجة الإشارة	12 سبتمبر 2024
إيمان بريقة	معهد الدراسات العليا التجارية بسوسة	المالية والمحاسبة	18 سبتمبر 2024
منى مراد			
إيناس كحلول	المعهد العالي للتصرف بسوسة		
سماح حلاوة			
رياض قرقطة	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة		
طلحة عاشوري	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة	الرياضيات التطبيقية	25 سبتمبر 2024
أحمد المجلال	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة	الإعلامية	22 ديسمبر 2024
أحمد غازي البليش			
يعرب اللومي	المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة		

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 أوت 2026.

يُكلف السيد أنيس جفالي، متصرف رئيس، بمهام رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 جويلية 2026.

يُكلف السيد محمد مزالي، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير التكوين الجامعي بإدارة التكوين والبحث بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 3 أوت 2026.

يُكلف السيد نزار التلمودي، تقني رئيس أول، بمهام رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 أوت 2026.

يُكلف السيد زياد جاء بالله، متصرف عام، بمهام كاهية مدير ميزانية التصرف بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012.

وعلى الأمر عدد 585 لسنة 2024 المؤرخ في 20 نوفمبر 2024 المتعلق بتكليف السيدة شيراز سعيد، مهندس معماري عام، بمهام مديرة عامة للتراث بوزارة الشؤون الثقافية، قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيدة شيراز سعيد، مهندس معماري عام، الشاغلة لخطّة مديرة عامة للتراث بوزارة الشؤون الثقافية لتمضي بالنيابة عن وزيرة الشؤون الثقافية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أوت 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية
أمينة الصرافي

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،
وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعمال الخصوصية المتصلة بالأنشطة والتظاهرات الثقافية والفنية بوزارة الشؤون الثقافية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،

و على قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتكليف السيدة سامية الحمامي حرم الطيب، متصرف مستشار، بمهام مديرة المحافظة على التراث وتنميته بالإدارة العامة للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيدة سامية الحمامي حرم الطيب، متصرف رئيس، الشاغلة لخطّة مديرة المحافظة على التراث وتنميته بالإدارة العامة للتراث بوزارة الشؤون الثقافية، لتمضي بالنيابة عن وزيرة الشؤون الثقافية العقود الخاصة بالقيام بأعمال خصوصية في إطار تظاهرة شهر التراث وفقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 724 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المذكور أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية
أمينة الصرافي

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 أوت 2026.

تسمى السيدة منال بلعج، المهندس الرئيس، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 17 جوان 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 أوت 2026.

يسمى السيد عثمان السالمي، المتصرف المستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 18 جوان 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 أوت 2026.

يسمى المتصرفان المستشاران في الوثائق والأرشيف الآتي ذكرهما في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 3 جويلية 2026 :

- السيدة صبيحة وقاعة،

- السيد عارف حقي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 أوت 2026.

تسمى السيدة حسناء القبصي، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، في رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 16 جوان 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 أوت 2026.

يسمى الحافظون الرؤساء للمكتبات أو التوثيق الآتي ذكرهم، في رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 2 جويلية 2026 :

- السيد رياض الرزقي،

- السيد نبيل بنحمدان،

- السيدة فوزية عمار،

- السيدة لمياء الحبشي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 أوت 2026.

يسمى حافظو المكتبات أو التوثيق الآتي ذكرهم، في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بدار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية وذلك ابتداء من 22 جوان 2026:

- السيدة سامية الرحالي،

- السيدة ألفة الطرودي،

- السيدة حنان السلطاني،

- السيدة سهام بن مبروك،

- السيدة فتحية البرشاني.